

## طلبية

قرار عدد 22 لسنة 2022 مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق  
بقرار في استغلال قاعة الجلسات ببلدية طبلبة

ان رئيس بلدية طبلبة:

بعد اطلاعه على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ  
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة  
1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 و على النصوص التي  
نقحته او تممته.

و على الامر عدد 144 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر  
1957 المتعلق باحداث بلدية طبلبة

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 29 جوان 2018 و  
تركيز اللجان البلدية بتاريخ 06 جويلية 2018

و على مداولة المجلس البلدي المنعقد في اطار جلسته العادية  
المنعقدة بتاريخ 09 جوان 2022

قرر ما يلي:

الفصل الاول: يضبط هذا القرار استغلال قاعة الجلسات بالبلدية  
سواء من طرف الجمعيات و المنظمات او بمناسبة ابرام عقود  
الزواج، و خاصة ايام و اوقات العمل و معلوم الاستغلال

الفصل الثاني: بالنسبة لابرام عقود الزواج ضبطت تعريفة معالم  
استغلال قاعة الجلسات بمقر البلدية الكائن بشارع 23 جانفي كما  
يلي:

\*من يوم الاثنين الى يوم الخميس المعلوم 300 دينار على ان لا  
تتجاوز المدة ساعتين

\*ايام الجمعة و السبت و الاحد 400 دينار على ان لا تتجاوز المدة  
ساعتين

و يقع تحديد التوقيت حسب الاتفاق المبرم بين البلدية و طالب  
الخدمة

الفصل الثالث: بالنسبة لنشاط الجمعيات و المنظمات التي تقدم  
تقريرها الادبي و المالي(ندوات، ملتقيات، اجتماعات)..

الفصل الرابع عشر : يتم اعتماد دفتر متابعة لنشاط قاعة الجلسات بالبلدية بمسك من طرف مصلحة الاستخلاصات بالتنسيق مع مصلحة الحالة المدنية

الفصل الخامس عشر : الكاتب العام للبلدية و قابضها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية  
رياض نويرة

\*يقع تمتيع كل جمعية باستغلال القاعة بصفة مجانية خلال مناسبتين في السنة لا غير بناء على مطلب يقدم في الغرض قبل 15 يوم حسب الرزنامة ثم بعد ذلك يصبح الاستغلال بمعلوم يقدر بـ 150 ديناراً

خلال الحصة الصباحية و 200 دينار خلال الحصة المسائية على ان لا تتجاوز المدة ثلاثة ساعات في تلك الحالتين

الفصل الرابع : بالنسبة لنشاط الجمعيات و المنظمات التي لا تقدم تقريرها الادبي و المالي حدد معلوم الاستغلال بـ 200 دينار يوم الاثنين الى يوم الخميس و 250 ديناراً من يوم الجمعة الى يوم الاحد على ان لا تتجاوز المدة ثلاثة ساعات

الفصل الخامس : حدد معلوم كراء قاعة الجلسات الموجودة بمقر البلدية الكائن شارع 23 جانفي لفائدة المؤسسات و الشركات الخاصة بـ 500 دينار خلال كامل ايام الاسبوع على ان لا تتعدى فترة الاستغلال ثلاثة ساعات

الفصل السادس : يحجر استغلال القاعة بعد الساعة العاشرة ليلا الا بترخيص مسبق استثنائي من طرف رئيس البلدية خاص بابرام عقود الزواج لا غير خلال اشهر جوان و جويلية و اوت مع زيادة تقدر بـ 100 دينار على ان لا تتجاوز الساعة منتصف الليل

الفصل السابع : يحجر استغلال القاعة في أنشطة تمس من هيبية مقرات السيادة

الفصل الثامن : يقع كراء القاعة مع امكانية استعمال المشربة و التجهيزات الصوتية و الكراسي و الطاولات

الفصل التاسع : يتعهد المنتفع بالقاعة بالمحافظة على مرافق و تجهيزات القاعة و يلتزم بجبر كل ما يلحقها من ضرر و يتم تضمين هذا الشرط بالعقد

الفصل العاشر : يقع دفع معلوم استغلال القاعة بالنسبة لابرام عقود الزواج لدى مصالح البلدية كاملا عند الحجز مع امكانية طلب التاجيل حسب الرزنامة و لا يمكن استرجاع المعلوم عند الغاء ابرام العقد

الفصل احدى عشر : يلغى قرار ضبط معالم المؤرخ في 18 اوت 2010 المتعلق باستغلال قاعة الجلسات بمقر البلدية القديم الكائن بشارع النصر و المحدد بـ 25 ديناراً و يصبح هذا المعلوم 50 ديناراً.

الفصل اثني عشر : بالنسبة للمنظمات و الجمعيات التي ترغب بالقيام بانشطة او اجتماعات لا تتعارض مع قوانين الدولة يمكنها استغلال المقر القديم للبلدية بشارع النصر بصفة مجانية حسب الرزنامة مع تقديم مطلب في الغرض قبل 15 يوم

الفصل الثالث عشر : يعفى ابناء اعوان البلدية و ابناءهم من الدرجة الاولى من خلاص معلوم استغلال القاعة عند ابرام عقود الزواج